

Distr.: General
2 June 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقرير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية

والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن نتائج مشاوره الخبراء بشأن مسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في النزاع المسلح*

موجز

يلخص هذا التقرير المناقشات التي أجريت خلال مشاوره الخبراء بشأن مسألة حماية
حقوق الإنسان للمدنيين في النزاع المسلح، تلبية لطلب مجلس حقوق الإنسان في القرار
5/12.

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يدخل في الاعتبار مشاوره الخبراء المعقودة في 31 آذار/مارس 2010.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
3	15-1	أولاً - مقدمة
6	26-16	ثانياً - الجلسة 1: تجربة الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في النزاع المسلح
9	38-27	ثالثاً - الجلسة 2: آراء هيئات المعاهدات بشأن حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة
12	53-39	رابعاً - الجلسة 3: الدور الذي تقوم به الأجهزة القضائية في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة
16	59-54	خامساً - الجلسة 4: الجهات الفاعلة الأخرى التي تسهم في إعمال حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة
18	61-60	سادساً - ملاحظات ختامية
19		المرفق - قائمة بأسماء الخبراء المشاركين في المشاورة

أولاً - مقدمة

- 1- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/9، عن حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تعقد اجتماع خبراء، يُفْتَح باب الاشتراك فيه للحكومات، والمنظمات الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني، وبالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول مسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح. وبناء على طلب المجلس، قدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المجلس في دورته الحادية عشرة تقريراً عن نتائج هذه المشاورة على شكل موجز لما دار فيها من مناقشات.
- 2- وأحاط المجلس علماً مع التقدير في قراره 5/12 بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نتائج مشاورة الخبراء المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح (A/HRC/11/31)، ودعا المفوضية السامية إلى أن تعقد، في نطاق البارامترات المحددة في الفقرة 8 من قرار المجلس 9/9، مشاورة ثانية للخبراء تتعلق بمسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح، وذلك بغية التمكن من إنهاء المشاورات حول هذه المسألة. وكذلك طلب المجلس إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة تقريراً عن نتائج هذه المشاورة، في شكل موجز للمناقشات. ويقدم هذا التقرير وفقاً لهذا الطلب وهو يتضمن موجزاً للمناقشات التي أجراها الخبراء. وقد جرى تعميم مشروع التقرير على الخبراء التماساً لتعليقاتهم.
- 3- وتشاروت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مشاورة الخبراء وفي رسالة مؤرخة 3 آذار/مارس 2010، وجهت المفوضية السامية اهتمام رئيس اللجنة إلى القرار ودعته إلى تعيين مسؤول للتنسيق بغرض متابعة المشاورات.
- 4- وأعلن عن مشاورة الخبراء على موقع المفوضية السامية على شبكة الإنترنت. وفي 9 آذار/مارس 2010، أرسلت مذكرات شفوية إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف.
- 5- وعقدت مشاورة الخبراء في جنيف في 31 آذار/مارس 2010. وحضرها ممثلون عن 24 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وألمانيا وأوروغواي وباكستان والبحرين والبرازيل والبوسنة والهرسك وتركيا وسري لانكا والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، كما حضرها ممثلون عن الاتحاد الأوروبي والمجلس الأوروبي وممثلون من منظمات المجتمع المدني.

6- وتضمنت مشاوره الخبراء جلسة افتتاحية وأربع جلسات موضوعية. وتمحورت الجلسات الموضوعية حول الآليات المختلفة لحقوق الإنسان: (أ) الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛ (ب) هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛ (ج) الهيئات القضائية الدولية والإقليمية؛ (د) آليات حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق الدولية، والاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، والأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني الدولية التي تعمل في سياق النزاعات المسلحة.

7- وافتتحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مشاوره الخبراء. وأشار إلى أن الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان، وفي الآونة الأخيرة مجلس حقوق الإنسان، رأت على مر السنين أن أطراف النزاع في حالات النزاع المسلح تقع علي عاتقها واجبات ملزمة قانونا فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المتضررين من النزاع. وقد أقر المجلس بما تتسم به آثار النزاعات المسلحة على حقوق الإنسان للمدنيين من أهمية وإلحاح. وتمشيا مع فقه القانون الدولي وممارسة هيئات المعاهدات ذات الصلة، أقر المجلس بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز كل منهما الآخر، مع مراعاة أن قانون حقوق الإنسان ما زال ينطبق في حالات النزاع المسلح.

8- وأشار إلى أن مسألة الإطار القانوني المطبق في حالات النزاع المسلح، ولا سيما استمرار تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، قد نوقشت مناقشة مستفيضة في مشاوره الخبراء لعام 2009. وأضيف أن اللقاء، في ضوء هذه الخلفية، يهدف إلى مناقشة الطريقة التي تضطلع بها الآليات القائمة لرصد وضمان الامتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والمساءلة عن الانتهاكات بتنفيذ ولاياتها الخاصة لدى معالجتها حالات النزاع المسلح.

9- وكان من الجدير بالتنويه في هذا الصدد أن المفوضية السامية تعمل على التصدي للشواغل المتعلقة بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في أنحاء العالم. وتتواصل المفوضية مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الجهات الفاعلة من غير الدول، بغرض ضمان الاحترام لحقوق الإنسان ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي. وترصد المفوضية السامية أيضا الانتهاكات التي يُدعى ارتكابها من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. وتصدر المفوضية السامية أيضا تقارير مرحلية تشير فيها، ضمن جملة أمور، إلى الانتهاكات التي ترتكبها أطراف النزاعات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

10- وأشار إلى أن المفوضية السامية ليست وحدها في هذا المسعى. فلمنظومة حقوق الإنسان مجموعة كبيرة من الآليات المختلفة التي تكونت لديها، في إطار ولاياتها، خبرة راسخة فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح. وتوفر الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمحاكم الدولية والإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني جميعا، بطرق مختلفة، آليات تنفيذية لرصد حقوق الإنسان للمدنيين وتعزيزها

وحماتها في سياق النزاعات المسلحة. وفي هذا السياق، كان من أهداف مشاوره الخبراء أن تتناول تجربة المكلفين بولايات بموجب إجراءات خاصة في تقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن مسائل تتعلق بحقوق الإنسان في حالات النزاع. والواقع أن عددا من المقررين الخاصين أسهموا، من خلال تحليلاتهم القانونية، في إيضاح مدى الالتزامات القانونية الواقعة على أطراف النزاع المسلح وطابع هذه الالتزامات. كما زودوا المجلس بالمعلومات والتحليلات ذات الصلة واقترحوا التدابير لمعالجة الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مختلف السياقات.

11- وسعت مشاوره الخبراء أيضا إلى تناول الاجتهاد القانوني لهيئات المعاهدات، سواء من خلال تعليقاتها العامة أو في سياق تحليلها للتقارير القطرية والشكاوى الفردية. وكان من المسائل التي تتسم بأهمية خاصة في هذا الصدد مسألة انطباق معاهدات حقوق الإنسان خارج الإقليم، ولا سيما حين تضطلع الدولة الطرف بعمليات عسكرية في إقليم دولة أخرى. ولا تقل عن ذلك أهمية خبرة هيئات المعاهدات في التعامل مع الاستثناءات من معاهدات حقوق الإنسان. وقد حددت هيئات المعاهدات المدى والنطاق والقيود التي تنطبق على الاستثناءات.

12- علاوة على ذلك، كان الاجتماع يرمي أيضا إلى تناول الكيفية التي عالجت بها الهيئات القضائية، وخاصة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في نطاق اختصاص كل منها، المسائل المتعلقة بانطباق حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فهذه المسائل على جانب كبير من الأهمية، بالنظر إلى ضرورة ضمان المساءلة، سواء من منطلق المسؤولية الدولية للدولة أو فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد. والواقع أن الوصف القانوني لكثير من الأفعال لا يمكن التحقق منه في أحيان كثيرة إلا بتحليل الحالة من كلا المنظورين. وتتوافر الحماية بشكل أفضل لحقوق الإنسان للمدنيين من تلك الانتهاكات وغيرها حين يُعترف على النحو الواجب بالتكامل بين حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.

13- وأشيرَ إلى أن تأثير هذه المسائل يتجلى بشكل متكرر على أرض الواقع. ويتمثل أحد التحديات في التفكير في طرق أكثر فاعلية لضمان احترام أطراف النزاعات لحقوق الإنسان والقانون الدولي. وثمة تحدٍ آخر هو التركيز على وسيلة لضمان المساءلة عن تلك الانتهاكات عند حدوثها.

14- وقدم البروفيسور جورج أبي صعب الاجتماع مذكرا بأنه أشير على نطاق واسع، خلال مشاوره الخبراء الأولى في عام 2009، إلى الجمع بين تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح. ولاحظ أنه لا ينطبق سوى أحد المعيارين على كل حالة يعينها في الممارسة العملية. أما عندما تؤدي معايير حقوق الإنسان الدولية والمعايير الإنسانية الدولية إلى نتائج متماثلة، فلا ضرورة لإجراء تحليل قانوني معقد. غير أنه لاحظ أن النظام القانوني الدولي قد تطور واتسم بمزيد من التخصص وأنه لا بد

لذلك، في حالات استثنائية معينة، من مبادئ مثل قاعدة التخصيص لتحديد أي المعايير التي تنطبق على كل حالة فردية معينة يكون أكثرها تفصيلاً. ولذلك فإن الجمع بين تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لا يعني تطبيق المعيارين معاً، بل يعني السعي لتحديد المعيار الذي يوفر أكثر الإجابات تحديداً لكل حالة بعينها.

15- وأشار السيد أبي صعب إلى أنه، بالنظر إلى أن مشاوره الخبراء لعام 2009 قد أوضحت المسائل القانونية والفنية المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على نحو مستمر بحيث يعزز كل منهما الآخر في حالات النزاع المسلح، فقد قصد بهذا الاجتماع أن يتناول مسألة الكيفية التي تقوم بها الآليات المختلفة لحقوق الإنسان، في ممارستها العملية، بتنفيذ ولايات كل منها المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق النزاع المسلح، مع مراعاة التكامل بين تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتمثل هذه الخبرة، التي تتخذ شكل القرارات القضائية، والتعليقات العامة والملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات، وتقارير المقررين الخاصين المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة، وغيرها، مجموعة خصبة من الممارسات ينبغي إدامتها في عمل أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان.

ثانياً - الجلسة 1: تجربة الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة

16- وفيما يتعلق بخبرة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان في تناول حماية حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، ذكر الخبراء أن الإجراءات الخاصة قد طبقت في عدد من المسائل كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على نحو تكاملي تماماً.

17- فأشير في حالة المردين داخلياً، على سبيل المثال، إلى أن الإطار المعياري الذي ينطبق على التشريد الداخلي الناجم عن الأعمال القتالية المسلحة يدمج بشكل كامل قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة ويجمع بينها وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولم يُنظر إلى انطباق المجموعتين القانونيتين باعتباره معضلة، بل نُظر إليه باعتباره فرصة سانحة. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن الحل الذي اعتمد بشأن التشريد الداخلي تمثل في تحديد المعايير ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وإيجاد معيار ثالث. ورغم عدم وجود اتفاقية محددة تعالج هذه المسألة في مجال التشريد الداخلي، فإن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، التي اعترفت بها الجمعية العامة بوصفها إطاراً هاماً لهذه المسألة، هي في الواقع نتيجة لهذا الجمع بين المعايير الواجبة التطبيق المستمدة من كلتا المجموعتين القانونيتين.

18- وعلى مستوى الإطار المعياري، تعتمد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم نهجا مماثلا. إذ توجد عدة مواد في تلك الاتفاقية تتضمن صياغة توجد عادة في القانون الإنساني الدولي، كالحكم الوارد في المادة 7 من الاتفاقية، الذي يشير إلى حماية المشردين داخليا في حالات النزاع المسلح ومساعدتهم.

19- وأشار الخبراء إلى بعض نماذج لحالات تم الرجوع فيها إلى الالتزامات بموجب كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وعلى سبيل المثال، أشير إلى أن ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا ذكر في تقريره عن الحالة في الصومال (A/HRC/13/21/Add.2) أن مستوى العنف الذي يواجهه المدنيون، بما فيه الانتهاكات الخطيرة للغاية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، هو من الأسباب الرئيسية للتشريد. وأشار كذلك إلى الحالات الكثيرة التي يُدعى فيها تشريد الأشخاص على نحو تعسفي نتيجة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، الأمر الذي يتعارض مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي. وأشار إلى الهجمات العشوائية، وقصف المناطق السكنية، وتعميم استخدام القوة بدون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتقليل أثرها على السكان المدنيين إلى أقصى حد، ووسائل الحرب المحظورة، والاستهداف بالانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان، كأعمال القتل أو الاغتصاب أو التجنيد القسري، وكلها تجري في مناخ يتسم بالإفلات من العقاب. علاوة على ذلك، أشار إلى أن هذه الأفعال قد تبلغ أيضا حد جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

20- وأبرز الخبراء أيضا التفاعل القوي والهام بين آليات الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. فأشير، على سبيل المثال، إلى أن التعليق العام 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن حالات الطوارئ قد أصبح مرجعا، ولا سيما في شأن الاختصاص المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحميتها في سياق مكافحة الإرهاب، لأن عددا من الدول تعالج حاليا المسائل المرتبطة بالإرهاب في سياق حالات الطوارئ. وعلى غرار ذلك، ذكر أن التعليق العام 31 للجنة المعنية بحقوق الإنسان يشكل أيضا تفسيرا أساسيا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة في إشارته إلى العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

21- ولاحظ الخبراء أن من الضروري في سياق الحرب على الإرهاب أن تتاح إمكانية الوصول تحديدا حين تتصاعد الحالة إلى درجة يمكن معها أن توصف بأنها نزاع مسلح له أطراف محددة. وتقتضي هذه الحالات لذلك تقييما دقيقا لأنسب قاعدة للتطبيق، لضمان الحماية الملائمة لحقوق الأشخاص المعنيين، استنادا إلى مبدأ التكامل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

22- وأشير في هذا الخصوص إلى تذكير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في التقرير عن بعثته إلى الولايات المتحدة

الأمريكية (A/HRC/6/17/Add.3) بأن من المبادئ الراسخة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغض النظر عن قضايا التصنيف، يظل منطبقاً في حالات النزاع المسلح. وفي هذا الصدد، ذكّر المقرر الخاص الحكومة بأن سلوكها يجب لذلك أن لا يمثل للقانون الإنساني الدولي فحسب، بل أن يمثل أيضاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق. وذكر في تقريره عن بعثته إلى إسرائيل (A/HRC/6/17/Add.4) أن الإطار القانوني الذي يتعين التعامل داخله مع التدابير الإسرائيلية لمكافحة الإرهاب هو الأثر المشترك للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأشار كذلك فيما يتعلق بانطباق القواعد الموضوعية للقانون الإنساني الدولي إلى أن قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بالنزاع الدولي المسلح تنطبق أيضاً وأن تصنيف النزاع المسلح كنزاع دولي أو غير دولي لم يعد من الممكن اعتباره أنه تترتب عليه عواقب موضوعية رئيسية بالنسبة للالتزامات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي للدولة الطرف في نزاع مسلح.

23- وذكّر الخبراء كذلك بأن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب قد أشار، في سياق ولايته، إلى مسائل من قبيل عمليات القتل التي تستهدف المدنيين ومفهوم المشاركة الفعلية في الأعمال القتالية؛ ومسألة الاحتجاز دون الحصول على مراجعة قضائية فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين بتهمة الإرهاب في سياق النزاع المسلح؛ ومسألة الاحتجاز الأمني في أثناء النزاعات المسلحة؛ ومسألة تصنيف الأشخاص كمحاربين أعداء غير شرعيين لتبرير عدم الاعتراف بوضعهم كأسرى حرب. وفي جميع هذه الحالات، أخذ المقرر الخاص بعين الاعتبار قواعد كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

24- وفيما يتعلق بمسألة الاحتجاز التعسفي في حالات النزاعات المسلحة، أشير إلى أنه بينما قرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام 1993 عدم تناول حالات النزاع المسلح الدولي التي تغطيها صكوك القانون الإنساني الدولي (E/CN.4/1993/24)، فقد ذكر مؤخراً أن من اختصاصه النظر في البلاغات الناشئة عن حالة نزاع مسلح دولي إذا لم يحصل المحتجز على الحماية المنصوص عليها في اتفاقيتي جنيف الثالثة أو الرابعة (E/CN.4/2006/7). وعلى سبيل المثال، طبق الفريق العامل كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالأشخاص الذين تحتجزهم الولايات المتحدة في خليج غوانتانامو (E/CN.4/2006/120). وأشار في جملة أمور إلى أن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يستبعد أي منهما الآخر، بل يكمله.

25- وأشار الخبراء إلى أن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على حالات النزاع لا يقتصر على المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية حصراً. وأشير إلى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً تتأثر تأثراً شديداً بالنزاع. وفي هذا الصدد، تتصدى الإجراءات الخاصة أيضاً للمسائل المرتبطة، في جملة أمور، بالسكن والصحة

والبيئة والحصول على الماء والتعليم. وأشار أحد الخبراء، على سبيل المثال، إلى أن مجموعة من المقررين الخاصين، منهم المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، قامت ببعثة في لبنان في أعقاب النزاع مع إسرائيل في عام 2006 (A/HRC/2/7). وألقى المقرر الخاص نظرة على المسائل المرتبطة بالنزاع المسلح التي تتناول مصادرة الأراضي، وحالات الطرد القسري والتشريد، والتجريد من الممتلكات، وتدمير المنازل. وأشار في التقرير المشترك، في جملة أمور، إلى أن هدم المنازل في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وما يعقبه من التشريد يبلغ حد الطرد القسري، من الأمور التي تدعو للشك إزاء العديد من المتطلبات الدولية لحقوق الإنسان، وتشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في السكن اللائق، كما ذكرت لجنة حقوق الإنسان في تقريرها 77/1993.

26- وأخيراً، لاحظ الخبراء أن الإجراءات الخاصة كانت فعالة ونشطة بدرجة كبيرة في التصدي للحالات المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح. واتفق الخبراء على أن أهم تحدٍ ما زال يتمثل في كيفية متابعة تحقيقاتهم وتوصياتهم في مختلف الهيئات السياسية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان. ولاحظ الخبراء أنه مع مراعاة أن المجلس يزود على نحو منتظم بالمعلومات القانونية والواقعية ذات الصلة، فإن عليه أن يتفق على الإجراءات المطلوب اتخاذها لحماية حقوق المدنيين بشكل فعال فيما يتعلق بتراعات مسلحة معينة.

ثالثاً - الجلسة 2: آراء هيئات المعاهدات بشأن حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة

27- وفيما يتعلق بتجربة هيئات المعاهدات في حماية حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، أشار الخبراء إلى أن مختلف هيئات المعاهدات قدمت إسهامات قيمة في سياق الاتفاقيات ذات الصلة بكل منها لإيضاح التزامات الدول بموجب المعاهدات. ولاحظ الخبراء أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من خلال تعليقاتها العامة، أسهمت إسهاماً كبيراً في إيضاح مدى الالتزامات القانونية للدول تجاه تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالات النزاع المسلح. ففي التعليق العام رقم 29، على سبيل المثال، أشارت اللجنة إلى أن قواعد القانون الإنساني الدولي تصبح واجبة التطبيق أثناء الصراع المسلح، سواء أكان دولياً أو غير دولي، وتساعد على منع إساءة استخدام الدولة للسلطات الاستثنائية. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن العهد يشترط، حتى في حالة النزاع المسلح، عدم جواز اتخاذ تدابير لا تتقيد بالعهد إلا إذا كانت هذه الحالة تشكل تهديداً لحياة الأمة وبقدر ما تشكل هذا التهديد، وذلك بعد أن تدرس بعناية مسألة مبررات مثل هذا التدبير وسبب كونه أمراً ضرورياً ومشروعاً في هذه الظروف. وفيما يتعلق بالتعزيز المتبادل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أشارت اللجنة، على سبيل المثال، إلى أن العهد يشترط عدم

تعارض أي من التدابير التي لا تتقيد بأحكام العهد مع الالتزامات الأخرى الواقعة على الدولة الطرف بمقتضى القانون الدولي، لا سيما قواعد القانون الإنساني الدولي. علاوة على ذلك، لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى أحكام العهد لتبرير تصرف يتسبب فيه القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية أو الخروج عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة.

28- وأشار الخبراء كذلك إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 31 أكدت كذلك أن العهد ينطبق في حالات النزاعات المسلحة التي تنطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي. ولاحظت اللجنة أنه في حين قد توجد، في ما يتعلق ببعض الحقوق المشمولة بالعهد، قواعد أكثر تحديداً في القانون الإنساني الدولي وتُعتبر ملائمة بصفة خاصة لأغراض تفسير العهد، فإن مجال القانون يكمل الواحد منهما الآخر ولا يستبعده. وفيما يتعلق بالنطاق الإقليمي للعهد، أشار الخبراء إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بينت أن الدول الأطراف ملزمة بأن تحترم وتكفل الحقوق المشمولة بالعهد لجميع الأشخاص الذين قد يوجدون في إقليمها وكذلك لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. وهذا يعني أنه يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص يخضع لسلطتها أو سيطرتها الفعلية حتى ولو لم يكن موجوداً داخل إقليمها. علاوة على ذلك، لا يقتصر التمتع بالحقوق المشمولة بالعهد على مواطني الدول الأطراف بل يجب أن يكون متاحاً أيضاً لجميع الأفراد الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو خاضعين لولايتها. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على أولئك الأشخاص الذين يوجدون تحت السلطة أو السيطرة الفعلية لقوات دولة طرف تتصرف خارج إقليم تلك الدولة، بصرف النظر عن الظروف التي تم فيها الحصول على هذه السلطة أو السيطرة الفعلية، ومن الأمثلة على ذلك القوات التي تشكل فرقة عسكرية وطنية تابعة لدولة طرف ومكلفة بالمشاركة في عمليات حفظ السلم أو إحلال السلام على المستوى الدولي.

29- وأشار الخبراء أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أصدرت ملاحظات ختامية أشارت فيها إلى تطبيق العهد على حالات النزاع المسلح. وفي ملاحظات اللجنة الختامية على التقرير المرحلي للولايات المتحدة الأمريكية (CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1)، على سبيل المثال، لاحظت اللجنة مع القلق تفسير الدولة التقييدي للالتزامات بموجب العهد، ولا سيما نتيجة لموقفها من أن العهد لا ينطبق فيما يتعلق بالأفراد الخاضعين لولايتها ولكنهم خارج إقليمها، ولا في زمن الحرب، بالرغم من الآراء المناقضة لذلك ومن الفقه الراسخ للجنة ومحكمة العدل الدولية. وأشار الخبراء كذلك إلى أن اللجنة، في ملاحظاتها الختامية على تقرير إسرائيل المرحلي (CCPR/CO/78/ISR)، أشارت إلى موقف الدولة الطرف المتمثل في عدم انطباق العهد خارج إقليمها، خصوصا في الضفة الغربية وفي غزة، وخاصة ما دامت توجد حالة نزاع مسلح في هذه المناطق. وأكدت اللجنة مجدداً الرأي القائل بأن انطباق نظام

القانون الإنساني الدولي في أثناء النزاع المسلح لا يجوز دون مساءلة الدول الأطراف بموجب العهد عن الإجراءات التي تتخذها سلطاتها خارج أقاليمها، بما في ذلك في الأراضي المحتلة.

30- وأشير أيضا إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سبق أن أعربت عن قلقها فيما يتعلق باستخدام إسرائيل لعمليات القتل التي تستهدف من تصفهم الدولة الطرف بأنهم إرهابيون مشتبه فيهم في الأراضي المحتلة. وترى اللجنة أن هذه الممارسة تثير مخاوف فيما يتعلق بحماية الحق في الحياة بموجب العهد. لذلك أوصت اللجنة بالألا تستخدم الدولة الطرف عمليات القتل الموجهة كرادع أو كعقاب وبأن تستنفد جميع التدابير لاعتقال الشخص المشتبه في عزمه على ارتكاب أعمال الإرهاب قبل اللجوء إلى القوة المميتة. وأوصت اللجنة كذلك بأن تحقق هيئة مستقلة على وجه السرعة في الشكاوى من الاستخدام المفرط للقوة.

31- وأشار الخبراء أيضا إلى خبرة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. فالنزاع المسلح يؤدي لتفاقم التفاوتات التي تجعل النساء معرضات للخطر بصفة خاصة عند نشوب النزاعات المسلحة. وكثيرا ما تكون النزاعات مصحوبة بالعنف القائم على نوع الجنس وزيادة في حجم العنف الجنسي ووحشيته. وتستهدف النساء والفتيات بدرجة متزايدة كأسلوب من أساليب الحرب لإذلال أفراد طائفة أو فئة عرقية معينة وترهيبهم ومعاقبتهم وتشيتهم وإعادة توطينهم قسرا.

32- ورأى الخبراء أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقراري مجلس الأمن 1325 و1820 أدوات بالغة الأهمية لتناول المساواة بين الجنسين في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ويساعد قرار مجلس الأمن 1325 على توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية بإيضاح أهميتها لجميع الأطراف في النزاع وفي السلم. وتوفر الاتفاقية بدورها بعض التوجيه الاستراتيجي العملي بشأن ما يُتخذ من إجراءات إزاء الالتزامات العريضة المحددة في قراري مجلس الأمن 1325 (2000) و1820 (2008).

33- وأشير إلى أن اللجنة في التوصية العامة رقم 19 سلمت بأهمية العنف القائم على نوع الجنس بوصفه مسألة متعلقة بحقوق الإنسان في جميع السياقات، بما في ذلك طوال فترة التشريد. ولاحظت اللجنة أن الحروب والمنازعات المسلحة واحتلال الأراضي كثيرا ما تؤدي إلى تزايد البغاء والاتجار بالنساء والاعتداء الجنسي عليهن، مما يستدعي اتخاذ تدابير وقائية وجزائية معينة. وفي التوصية العامة رقم 24، أوصت اللجنة بإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والحقوق الصحية للمرأة التي تنتمي إلى الفئات الضعيفة والمحرومة، مثل اللاجئات والمشرديات داخليا. وأوصت أيضا بأن تكفل الدول الأطراف الحماية الكافية والخدمات الصحية، بما فيها العلاج من الصدمات والتوجيه للنساء المحاصرات في حالات النزاع المسلح واللاجئات.

34- وأشار الخبراء أيضا إلى تجربة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في استعراضها التقارير المرحلية للدول. فعندما درست اللجنة تقرير إندونيسيا (A/53/38/Rev.1)، على سبيل المثال، لاحظت أن المعلومات المقدمة عن حالة المرأة في مناطق

التراع المسلح تدل على فهم قليل للمشكلة. ذلك أن ملاحظات الحكومة اقتصررت على مشاركة المرأة في القوات المسلحة ولم تتطرق إلى تعرض النساء لخطر الاستغلال الجنسي في حالات النزاع، ولطائفة واسعة من الإساءات الأخرى لحقوق الإنسان التي تؤثر على المرأة في هذه السياقات.

35- وقد أعربت اللجنة بانتظام عن قلقها إزاء عدم النظر إلى تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والمساواة بين الجنسين باعتباره إحدى الأولويات في فترات الانتقال التي تعقب انتهاء النزاع، ولا سيما في الجهود التي تبذل للتصدي لعواقب النزاع المسلح وفي عمليات بناء السلام وإعادة الإعمار. وأوصت اللجنة أيضا حكومة أوغندا بأن تدرج في مفاوضات السلم تدابير المساءلة والانتصاف وإعادة تأهيل النساء والفتيات اللواتي تقعن ضحايا للعنف، بما فيه الاسترقاق، في تلك النزاعات (A/57/38).

36- وفي الآونة الأخيرة، أعربت اللجنة عن قلقها لأن المساواة في إمكانيات الوصول للعدالة والحصول على الحماية والدعم الملائمين قد لا تكون مضمونة لجميع الضحايا من النساء والفتيات في إطار عملية الملاحقة القضائية الشاملة للجنة الجارية على الصعيدين الدولي والوطني. وحثت اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل كفالة الحماية الملائمة والدعم والوصول إلى العدالة على قدم المساواة للنساء من ضحايا العنف الجنسي خلال جرائم الإبادة الجماعية (انظر CEDAW/C/SR.884 و885).

37- وأشار الخبراء إلى أن اللجنة درست تقرير رواندا وركزت على إعادة البناء ومحكمة الجناة في أعقاب جريمة الإبادة الجماعية (CEDAW/C/RWA/CO/6). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم تحقق مشاركة المرأة وانخراطها بشكل كامل في إعادة الإعمار والتنمية الاجتماعية الاقتصادية في ما بعد انتهاء النزاع نظرا لعمق جذور القوالب النمطية الجامدة والعنف القائم على نوع الجنس، فضلا عن أشكال التمييز الأخرى ضد المرأة.

38- وأخيرا، أثار بعض الخبراء مسألة تطبيق القانون الإنساني الدولي من جانب هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وأشار إلى أن قرار تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي ينبغي أن يبنى على تحليل لمدى الحماية التي يمكن لهاتين المجموعتين من القوانين توفيرها في كل حالة على حدة. غير أن خبراء آخرين لاحظوا أن بعض هيئات المعاهدات قد تجنبت الاستناد إلى القانون الإنساني الدولي نظرا لولايتها المحددة بتطبيق الاتفاقيات ذات الصلة بها وتفسيرها. فعلى سبيل المثال، لم تأخذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم 29، بنهج مبني على القانون الإنساني الدولي بل اكتفت ببيان الشروط التي يتعين على الدول مراعاتها عندما تطبق أحكام عدم التقييد الواردة في العهد على حالات الطوارئ في أثناء النزاعات المسلحة.

رابعاً - الجلسة 3: الدور الذي تقوم به الأجهزة القضائية في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة

39- وفيما يتعلق بتطبيق الأجهزة القضائية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على القضايا المتعلقة بحالات النزاع المسلح، أشير إلى أن المحاكم الدولية والإقليمية لديها معين لا ينضب من التجربة وقد أسهمت في إيضاح كيفية التفاعل بين هاتين المجموعتين من القوانين في حالات ملموسة.

40- وقد طلب إلى محكمة العدل الدولية أن تعالج عدداً متنامياً من القضايا التي تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ولم تكثف بالتركيز على هذه الخلافات من منظور حقوق الدول وواجباتها، بل ركزت عليها أيضاً من منظور حقوق الأفراد، وتصدت لمسألة حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، والعلاقة بين مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد، فضلاً عن مسألتي رد الحقوق إلى فرادى الأشخاص وتعويضهم. ومن بين القضايا في الآونة الأخيرة الفتوى المتعلقة بالجدار (الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة)؛ وقضية أمر الاعتقال (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)؛ والأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)؛ وقضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)؛ ومشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد بلدان منظمة حلف شمال الأطلسي)؛ وتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)؛ وحصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا).

41- وأشار الخبراء إلى أن قرارات المحكمة في مجال حقوق الإنسان يتجلى فيها اتجاه واضح نحو التكامل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فقد أصرت المحكمة، مثلاً، على تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، مواصلة بذلك الاتجاه الذي نشأ في سياق هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وفي الفتوى بشأن الأسلحة النووية، سلمت بعدم توقف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في الحياة، في أوقات النزاع المسلح. ومع أن المحكمة، في الفتوى بشأن الجدار، أكدت استمرار انطباق الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان في حالة النزاع المسلح بقدر عدم إعمال الأحكام التقييدية، فإنها ذكرت فيما يتصل بالعلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان أن هناك ثلاث حالات محتملة: هناك بعض المسائل التي يمكن أن تقتصر حصراً على القانون الإنساني الدولي، وهناك بعض المسائل التي يمكن أن تقتصر حصراً على قانون حقوق الإنسان، وبعض المسائل الأخرى التي يمكن أن تدخل ضمن هذين الفرعين من القانون الدولي على حد سواء. ويتعين على المحكمة لكي تجيب على السؤال الموجه إليها أن تأخذ بعين الاعتبار كلا هذين الفرعين من فروع القانون الدولي، ألا وهما قانون حقوق الإنسان، وكقاعدة خاصة، القانون الإنساني الدولي. وقد أعادت

تأكيد هذه الفقرة في قضية الكونغو ضد أوغندا، التي خلصت فيها المحكمة إلى أن القوات المسلحة الأوغندية قد ارتكبت انتهاكات هائلة لحقوق الإنسان وخروفا حسيمة للقانون الإنساني الدولي على حد سواء في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية

42- علاوة على ذلك، أشار الخبراء إلى أن المحكمة، في الفتوى بشأن الجدار، لم تؤكد من جديد سريان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في وقت النزاع المسلح فحسب، وإنما أكدت أيضا سريان جميع صكوك حقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل. وأكدت المحكمة هذا الإصرار على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة كذلك في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، التي أدرجت الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أيضا في قائمة القوانين الواجبة التطبيق.

43- وأعلنت المحكمة رأيها أيضا فيما يتعلق بطابع انطباق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان خارج إقليم الدولة. ففي قضية جورجيا ضد روسيا، لاحظت المحكمة في قرارها بشأن طلب إصدار تدابير مؤقتة أنه لا يوجد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تقييد عام يتعلق بسريانها داخل الإقليم.

44- وأخيرا، في قضية البوسنة ضد صربيا، شددت المحكمة على أن التزام كل دولة من الدول بمنع وقوع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بموجب المادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ليس مقيدا بإقليم معين. وانتهت في الفتوى بشأن الجدار أيضا إلى أن الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان تنطبق في ما يتعلق بالأفعال التي تقوم بها الدولة في ممارسة لولايتها القضائية خارج إقليمها، وخاصة في الأراضي المحتلة.

45- وأخيرا، فيما يتعلق بالالتزام بدفع تعويضات عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لاحظ الخبراء أن المحكمة أعلنت في الفتوى بشأن الجدار أن إسرائيل ملزمة في حال استحالة رد الممتلكات بتعويض جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين عانوا أي شكل من أشكال الضرر المادي نتيجة لتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وكان هذا قرارا تاريخيا للمحكمة من حيث اعترافها بواجب الدولة في تقديم هذه التعويضات للأفراد، بخلاف الحق التقليدي في الحماية الدبلوماسية الذي يكون للدولة بموجبه حق التعويض عن المساس بمصالحها الخاصة.

46- وفيما يتعلق بتجربة المحاكم الجنائية الدولية، أشار الخبراء إلى المساهمة القيمة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بتطبيق معايير حقوق الإنسان على حالات النزاع المسلح. فأشير، على سبيل المثال، إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد أرست، في جملة أمور، ممارسة قوية بشأن تطبيق مفاهيم المحاكم العادلة والإجراءات القانونية الواجبة في سوابقها القضائية الخاصة، فعززت بذلك وضع المحكمة بوصفها إحدى الهيئات الرائدة لمحكمة الأفراد على الجرائم الدولية.

47- ولاحظ الخبراء أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قد تطوروا بسرعة على مدى الأعوام القليلة الأخيرة وأن التلاحق بين مختلف النظم القانونية يعزز التفاعل والتكامل بين المجموعات الثلاث من القوانين. علاوة على ذلك، أدت زيادة الاهتمام بالمساءلة عن الانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على الصعيدين الوطني والدولي إلى نشوء معين خصص من السوابق القضائية يمكن فيها تمييز عناصر من النظم الثلاثة. وليس هذا صحيحا بالنسبة للمحاكم الدولية فحسب، وإنما أيضا بالنسبة للوكالات التابعة للأمم المتحدة، مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأجهزة الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان.

48- وأشير، مثلا، إلى أنه في حين تختص ولاية المحكمة الجنائية الدولية أساسا بتطبيق القانون الإنساني الدولي، فإن اشمال النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وانتهاكات المادة 3 المشتركة يقتضي من المحكمة أيضا أن تشير في تحليلها إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتوضح تجربة المحكمة في التعامل مع حقوق الإنسان، على سبيل المثال، في الطريقة التي عاجلت بها حظر التعذيب بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وقد اقترضت المحكمة على نطاق واسع من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وعرضت المحكمة كذلك بمزيد من التفصيل مفهوم الصلة بين الجاني والدولة واعتمدت شرطا أكثر مرونة فيما يتعلق بوصف المسؤول الحكومي. ولوحظ أنه بينما تتطلب اتفاقية مناهضة التعذيب وقوع فعل من أفعال التعذيب من جانب مسؤول حكومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو بتحريض منه أو بموافقته، قررت المحكمة الجنائية الدولية أن تعريف التعذيب في سياق الجرائم ضد الإنسانية ليس مطابقا للتعريف الوارد في الاتفاقية وأن القانون الدولي العرفي خارج إطار الاتفاقية لا يفرض شرطا يتعلق بالمسؤولين الحكوميين فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن التعذيب.

49- وفي حالة الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية، ركزت المحكمة تحليلها من منظور حقوق الإنسان للمرأة. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة كان أولى الوثائق التاريخية التي تضمنت حكما بتصنيف الإرهاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية. وأبرز الخبراء أن العرف جرى من قبل على معاملة الاغتصاب باعتباره من جرائم الحرب. ومع أنه لم يرد ذكر الاغتصاب في ميثاق نورمبرغ ولم يلاحق بوصفه من جرائم الحرب في إطار القانون الدولي العرفي، فقد حوكم عليه في طوكيو وأدرج في قانون مجلس الإشراف رقم 10 بوصفه جريمة ضد الإنسانية. ومع ذلك، رغم أن كلا من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات الإضافية تحظر الاغتصاب، فهي لا تدرجه كخرق حسيم لاتفاقيات جنيف خاضع للولاية القضائية العالمية. وفي هذا الصدد، أسهمت تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إسهاما كبيرا من خلال فقه المحكمتين في فهم الحدود القانونية للجرائم الجنسية، ولا سيما الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية،

والاغتصاب كجريمة من جرائم الحرب، والاغتصاب كانتهاك للمادة 3 المشتركة، التي تمثل القانون العرفي.

50- وأشار الخبراء أيضا إلى أن فقه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد أثبت أن المعاملة المهينة والتي تنال من الكرامة يمكن أن توصف أيضا بأنها جريمة ضد الإنسانية. ووفقا للمحكمة المذكورة، يمكن أن تدخل بعض أنواع المعاملة في عداد جريمة الاضطهاد، التي تعد جريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة. وكذلك تدخل الأفعال الأخرى التي توصف بأنها "أفعال لا إنسانية" الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في اختصاص المحكمة.

51- وأشار الخبراء إلى تجربة المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان في تطبيق صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والقانون الإنساني الدولي في حالات النزاع. وأشار بعض الخبراء إلى أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لديهما قدر كبير من السوابق القضائية التي تتناول تطبيق صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة على حالات النزاع المسلح. وقد أتاحت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مثلا، بعض الفرص لتناول قضايا انتهاك حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة. وعلى سبيل المثال، في قضية *لوازيدو ضد تركيا*، قضت المحكمة لصالح المدعية التي لم تعد لديها القدرة على الوصول إلى ممتلكاتها الواقعة في الجزء الشمالي من قبرص بعد احتلال القوات التركية للجزيرة في عام 1974. وفي قضية *إرغى ضد تركيا*، استخدمت المحكمة معايير من قبيل مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة. كما أشارت المحكمة إلى مبدأ التمييز بين المدنيين والمحاربين؛ ومبدأ التقييد في اختيار وسائل الحرب وطرقها؛ وكذلك مبدأ الحرص والتناسب الذي يتعين استخدامه في قانون الحرب.

52- وأشار الخبراء إلى أن مبدأ التناسب يؤدي دورا بالغ الأهمية في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية. ففي عدة قضايا نظرت المحكمة فيما إذا كان استخدام القوة يتناسب مع الأهداف المشروعة المتوخاة، وما إذا كان قد تحقق توازن عادل بين الهدف المتوقع والوسائل المستخدمة، وما إذا كانت لهذا الاستخدام ضرورة قاطعة.

53- وأشار أيضا إلى أن المحكمة الأوروبية تصر في اجتهادها على الجوانب الإجرائية للحق في الحياة، ومنها حق الأسرة في التحقيق الدقيق والفعال على وجه السرعة في مقتل أحد الأشخاص. ويشمل الجانب الإجرائي التزام الدولة بالتحقيق في انتهاكات الحق في الحياة والمقاضاة والمعاقبة عليها. وفي الاجتهاد القضائي لهذه المحكمة يجب أن تخضع جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لتحقيق رسمي فوري ونزيه ودقيق ومستقل. ولم تتردد المحكمة في تطبيق شرط التحقيقات في حالات النزاعات المسلحة. فالواقع أن احتمال وجود ما يبرر للقتل بموجب القانون الإنساني الدولي لا يمنع الحق في التحقيق. وأشار إلى هذا بصفة خاصة في قضية *كايا ضد تركيا*، التي ذكرت فيها المحكمة أنه لا يمكن لتفشي الاشتباكات

المسلحة العنيفة ولا لارتفاع نسبة القتلى أن يزيح الالتزام بكفالة إجراء تحقيق فعال مستقل في الوفاة الناجمة عن الاشتباكات التي تحدث بين القوات الأمنية.

خامساً - الجلسة 4: الجهات الفاعلة الأخرى التي تسهم في أعمال حقوق الإنسان في أثناء النزاع المسلح

54- وفيما يتعلق بمساهمة الآليات الأخرى في أعمال حقوق الإنسان الدولية في حالات النزاعات المسلحة، أشار الخبراء إلى العمل الهام الذي قامت به لجان التحقيق الدولية. وأشير إلى لجنة التحقيق الدولية لدارفور المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1564 (2004)، ولجان التحقيق المنشأة في إطار ولاية مجلس حقوق الإنسان، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة.

55- وأشير إلى أن لجان التحقيق لا تعمل كمحاكم، بل تستخدم أساليب وإجراءات تحقيق مختلفة، منها ما يتعلق بجمع المعلومات وتحليلها وتقييمها. فقد استندت لجاننا التحقيق الخاصتان بدارفور وغزة، على سبيل المثال، في استنتاجاتهما إلى معلومات ذات مصداقية أظهرت أنه قد حدثت انتهاكات. وتستخدم لجان التحقيق معايير أقل صرامة من المعايير التي تستخدمها المحاكم لتقييم الأدلة الظاهرة. وتوفر المعلومات التي تجمعها أسباباً واقعية كافية لتأييد النتائج المرتبطة بادعاءات ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. علاوة على ذلك، قد تعمل الأدلة التي يتم التوصل إليها في سياق تحقيقات لجان التحقيق كذلك بمثابة نقطة بداية لإجراء التحقيقات الجنائية على المستويين المحلي والدولي.

56- وأشار الخبراء كذلك إلى أن تحقيقات لجان التحقيق واستنتاجاتها كثيراً ما تؤدي إلى تحليل متعمق لآليات العدالة المحلية من أجل تقييم ما إذا كان يمكن ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، تمسها مع التزامات الدول في إطار القانون الدولي بالتحقيق مع من يدعى ارتكابهم لهذه الانتهاكات ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وعلى سبيل المثال، أجرت كل من بعثة تقصي الحقائق في دارفور ولجنة التحقيق في غزة تقييماً لما إذا كانت الأطراف المعنية قد أقامت آليات لضمان المساءلة عن الانتهاكات، تراعى فيها الالتزامات المتعلقة بالزاهة ومراعاة الأصول القانونية.

57- وأبرز الخبراء أيضاً أن منظمات المجتمع الدولي قد اشتركت بطريقة فعلية في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في تقييمها لآثار حالات النزاع المسلح وعواقبها. وقد اضطلعت بعض المنظمات غير الحكومية الدولية، على سبيل المثال، ببعثات ميدانية وقدمت تقارير تحليلية فيما يتعلق بعدد من النزاعات. وتأخذ تحليلاتها بعين الاعتبار طابع التكامل والتعزيز المتبادل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وعلى وجه الخصوص، يراعى في التقارير التي تعدها المنظمات غير الحكومية أن كل

مجموعة من القوانين تتضمن أحكاماً قانونية محددة توفر حماية أفضل وفقاً للظروف الخاصة بكل منها. علاوة على ذلك، مع مراعاة أن منظمات المجتمع المدني قد تزيد ردود فعلها لحالات معينة في الميدان، أشير إلى أن المعلومات التي يجري جمعها في تحقيقاتها كثيراً ما تؤخذ بعين الاعتبار من جانب الآليات والهيئات الأخرى لحقوق الإنسان التي تعالج نفس الحالة.

58- وأشار الخبراء أيضاً إلى أن القانون الإنساني الدولي يمثل إحدى قواعد النظر في الاستعراض الدوري الشامل في سجل الدول الأعضاء المتعلق بحقوق الإنسان. وقد كانت حماية المدنيين في النزاعات المسلحة أحد المواضيع التي اختصت بتوصيات محددة. وبصفة خاصة، أصدرت توصيات، في جملة أمور، بشأن الالتزام بالتقيد الصارم بالواجبات التي يفرضها القانون الإنساني الدولي؛ واتخاذ التدابير لضمان وصول المساعدة الإنسانية للفئات السكانية الضعيفة واتخاذ التدابير لحماية المدنيين؛ وحماية الحرية الدينية وفقاً للمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الحماية للسكان المدنيين، ولا سيما الفئات الضعيفة، كالأطفال والنساء والمشردين دولياً.

59- وأشير كذلك إلى أن التوصيات الموضوعية في سياق الاستعراض الدوري الشامل كثيراً ما تستند إلى الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان والتوصيات التي تصدرها الإجراءات الخاصة. وتكمن أهمية الروابط بين الآليات في أن توصياتها مترابطة ومن ثم يمكن تعزيزها في الآليات المختلفة. وعلى سبيل المثال، أشار الخبراء إلى أن الدول مدعوة بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل إلى أن تبين صراحة التوصيات التي لديها الاستعداد لقبولها. ويمكن أن تجري متابعة التزامات الدول في سياق الاستعراض الدوري الشامل من جانب هيئات المعاهدات أو الإجراءات الخاصة في تحليلها لتقارير الدول أو تقارير البعثات. وبالمثل تدرج التوصيات التي تصدرها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة على نحو منهجي في التقارير المجمعة للاستعراض الدوري الشامل.

سادساً - ملاحظات ختامية

60- وجملة القول أن الخبراء بحثوا بالتفصيل كيفية تطبيق مختلف آليات حقوق الإنسان، والأجهزة القضائية ومنظمات المجتمع المدني، لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بطريقة تكاملية على حالات ملموسة للنزاعات المسلحة. واتفق الخبراء على أنه حدث تطور على مر السنين وأن من الواضح أن ممارسة مختلف الآليات قد أدت إلى تحسين الإدراك لكيفية تنفيذ هذا التكامل على نحو يكفل حماية أفضل لحقوق المدنيين. وأشير علاوة على ذلك إلى أن ممارسة الأجهزة القضائية وآليات حقوق الإنسان ولجان التحقيق الدولية ومنظمات المجتمع المدني قد أكدت أيضاً من جديد أن تطبيق حقوق الإنسان الدولية غير مقصور على إقليم الدولة المعنية، بل يمكن أن تطبق خارج الإقليم على الأشخاص الذين يخضعون للولاية القضائية أو للسيطرة الفعلية للدولة. واتفق الخبراء أيضاً على أن تكامل القانون الدولي لحقوق

الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتعزيز كل منهما الآخر يكفلان، في الممارسة العملية، تضيق الفجوة في مجال الحماية. وذكر الخبراء أن التحدي الرئيسي يتمثل في ضمان إيلاء الاعتبار للتوصيات التي تضعها مختلف الآليات ودفع الأجهزة السياسية التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة إلى القيام بعملها.

61- وأخيراً، فيما يتعلق بجمع الأدلة وغيرها من المعلومات بشأن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، اتفق الخبراء على أن الآليات القائمة تؤدي دوراً ضرورياً بالنظر إلى قدرتها على التحقق من الوقائع واستجواب الشهود والضحايا والتواصل مع المسؤولين الحكوميين. وجرى التسليم بأن لكل من هذه الهيئات ولايات مختلفة وطرقاً مختلفة للعمل وأن المعلومات والأدلة التي تجمعها كل آلية ينبغي أن تتيح لمختلف الأجهزة السياسية للأمم المتحدة أن يكون لديها فهم واضح لحالة حقوق الإنسان في عدد من حالات النزاع المسلح لكي تعتمد التدابير ذات الصلة.

المرفق

قائمة بأسماء الخبراء المشاركين في المشاورة

- جورج أبي-صعب، قاضٍ سابق بدائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أستاذ فخري بالمعهد العالي للدراسات الدولية والإثنائية
- مادس أنديناس، عضو بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
- بيتر بوكارت، مدير حالات الطوارئ، منظمة رصد حقوق الإنسان
- راشيل بریت، ممثلة حقوق الإنسان واللاجئين، مكتب الكويكر لدى الأمم المتحدة في جنيف
- أندرو كلاهمام، مدير أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان
- آفنز غيدرون، مستشار رئيسي للسياسات، منظمة العفو الدولية
- فيرا جاوانلاند - ديباس، أستاذة فخرية بالمعهد العالي للدراسات الدولية والإثنائية
- هينا جيلاني، عضوة سابق في بعثة تقصي الحقائق في غزة، والمقررة الخاصة السابقة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان
- والتر كالين، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً
- ميلون كوئاري، المقرر الخاص السابق المعني بالسكن اللائق
- جورجيو مالينفيرني، قاضٍ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- ثيودور ميلون، قاضٍ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
- برامبلا باتن، عضوة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- نايجل رودلي، عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- مارتن شانين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
- إيان سايدرمان، لجنة الحقوقيين الدوليين